



مستشفيات جامعة الزقازيق
إدارة المشتريات والمخازن

طابع
الشهيد
فئة ه جنيه

ثمن الكراسة / ٢٩٩ جنيها

التأمين الابتدائي / ٧٠٠٠ جنيها

كراسة الشروط ومواصفات الخاصة
بالمناقصة العامة لتوريد أصناف البقالة

جلسة / / ٢٠٢٢

كراسة رقم ()

اسم العميل ولقبه :

العنوان :

رقم البطاقة الضريبية :

رقم الملف الضريبي :

المأمورية التابع لها :

رئيس القسم

الموظف المختص



(Handwritten signature)

(Handwritten signature)

٢ / ١٤٤٤
١٤٤٤

مستشفيات جامعه الزقازيق

اداره التغذية

السيد الاستاذ الدكتور/ المدير العام التنفيذي

تحية طيبه وبعد.....!

الرجا من سيادتكم الموافقه علي عمل مناقصه العامه لتوريد بعض اصناف البقاله لعام
٢٠٢١-٢٠٢٢ بالكميات الاتيه وذلك بناءا علي تعليمات الاستاذ الدكتور/مدير عام
المستشفيات

م	الصف	الكميه
١	اكياس بلاستيك	١٥٠٠ كيلو
٢	ملاعق بلاستيك بالعدد	٥٠٠٠٠٠
٣	زيت	٩٠٠٠ لتر
٤	سكر مفرد ١٠ كجم	١٢٠٠٠ كيلو

ملاحظات:-

الكميات بالجدول استرشاديه قابله للزياده او النقص.

المورد ملزم بدفع مبلغ ١٠٠٠٠٠ اجنيه وذلك للشراء منها في حاله التقصير في التوريد
تخصم من اول فاتوره وتستكمل في حاله الشراء علي ان ترد له في نهايه التعاقد.

يتم التوريد طبقا للشروط الوارده بكراسه الشروط.

ولسيادتكم جزيل الشكر.....!

مدير اداره التغذية
١٤٤٤
م / احمد عزت

طه
طه
طه
طه
طه

خطاب تقديم العطاء

السيد الأستاذ الدكتور / مدير عام المستشفى
أتشرف أنا الموقع أدناه /
بتقديم عرض أسعار للأصناف المبينه بقوائم عملية
والأثمان المدونه فيه بمعرفتي وأقر بأنني قد اطلعت على جميع البنود الوارده بهذه الكراسه والتزم بها على اساس المواصفات والشروط الموضحة في هذا العطاء .
كما أقر بأن الشركه مقدمة العطاء مستوفاه لجميع الشروط القانونيه الخاصه بأهليه التعاقد ولم يصدر ضد الشركه أى احكام تمس الشرف والنزاهه وغير خاضعه لأحكام الحراسه .
برجاء إستيفاء هذه البيانات وتقديمها مع العرض بشكل مستقل وتختم بخاتم الشركه .

اسم الشركه

العنوان

التليفون

المحمول

الفاكس

رقم الملف الضريبي

رقم السجل التجارى

رقم التسجيل بالقيمة المضافة

المسئول بالتوقيع على العقود والتعامل باسم الشركه

على أن يكون البيانات السابقه بالتفصيل حتى يمكن للمستشفى مخاطبة مقدم العطاء بسهولة.
يتعين على مقدم العطاء إخطار المستشفى بأى تغيير قد يطرأ على البيانات اثناء مدة سريان العطاء على مقدم العطاء أن يدرس جميع التعليمات والبنود الوارده فى كراسه الشروط والمواصفات دراسة فنيه دقيقه نافيه للجهااله وتقدم جميع المستندات المطلوبه .
يجب ختم كراسه الشروط بخاتم الشركه واعادتها فى المظروف الفنى مره أخرى وهذا يعتبر موافقه من الشركه على جميع الشروط الوارده بالكراسه .
لا يجوز أن يشترط مقدم العطاء بقبول العطاء بتغيير أحد هذه الشروط ولا يعتد به إن تضمنه عطاءه
أى عطاء لا يلتزم بذلك من جميع النواحي سيكون على مسنولية مقدم العطاء وسيؤدى إلى رفض العطاء مباشرة دون الرجوع إليه .

خاتم الشركه

توقيع مدير الشركه



أولاً : الشروط العامة

مع عدم الإخلال بأحكام قانون المناقصات والمزايدات (رقم ١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وما شملهم من تعديلات يجب على مقدمى العطاءات الالتزام بالأحكام الآتية بكل دقة حتى لا يترتب على مخالفتها رفض عطاءاتهم :-

❖ البند الأول :-

تقدم العطاءات موقعه من أصحابها إلى إدارة المشتريات بمقر إدارة المستشفيات بجامعة الزقازيق فى موعد غايته الساعة الثانية عشر من ظهر يوم الموافق / / حيث يتم فتح المظاريف الفنية فى هذه الممارسه / المناقصة ولن يلتفت إلى أى عطاءات ترد بعد هذا الميعاد .

❖ البند الثانى :-

تقدم العطاءات فى مظروفين أحدهما للعرض فنى (أصل وصورتين وإحضار فلاشه منسوخ عليها العرض الفنى والكتالوج الخاص بالأصناف التى تقدمت بها الشركة) والآخر للعرض المالى ويكتب عليهما بخط واضح اسم المستشفيات واسم المناقصة / الممارسه وتاريخها وعنوان المظروف (فنى - مالى) واسم مقدم العطاء ويجب احكام غلق كل من المظروفين وختمهما بخاتم الشركة مقدمة العطاء ولا يقبل من صاحب الشأن الإدعاء بحدوث أى خطأ فى عطاءه .

❖ البند الثالث :-

يجب أن يكون العطاء الفنى مصحوباً بتأمين ابتدائى قدره (فقط مدفوع نقداً بخزينة المستشفيات أو خطاب ضمان بنكي غير مشروط وسارى المفعول لمدة اربعة اشهر على الأقل من تاريخ فتح المظاريف الفنية .

❖ البند الرابع :-

يجب أن يكون العطاء سارى المفعول لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية وتجدد حسب طلب المستشفيات كما يحق للمستشفيات إخطار مقدم العطاء برسو عطاؤه أو جزء منه فى آخر يوم لمدة سريان العطاء .

❖ البند الخامس :-

يقدم بالمظروف الفنى كافة المواصفات الفنية وكذلك صور من المستندات الآتية :

تفويض لحضور جلسة فتح المظاريف	ما يفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة
البطاقة الضريبية و آخر إقرار ضريبي	شهادة التسجيل بالقيمة المضافة موضحاً بها الأموريه التابع لها مقدم العطاء
شهادة القيد فى السجل التجارى والصناعي	سابقة أعمال عن توريد نفس الأصناف المطلوبه بالجهات والمستشفيات الحكوميه والجامعيه معتمده من تلك الجهات
بيان الشكل القانونى لمقدم العطاء (عقد تأسيس الشركه)	تسجيل المنتج بوزارة الصحة
استمارة القيد بسجل المستوردين (استماره ١٤ س وكلاء تجاريون) سارية المفعول بالنسبه للأصناف المستورده أو ما يفيد أحقية الشركه بالإستيراد فى الأدوية والمستلزمات وما شبه ذلك معتمده من وزارة الصحة .عقد توزيع فى حالة الموزع للمستورد من الشركه الوكيله معتمد من الجهات المختصة	يجب على مقدم العطاء كتابة اسم البند باللغه العربيه أو باللغه الإنجليزيه مع الترجمة العربيه ولن يلتفت إلى البنود غير المترجمه .
يجب على مقدم العطاء تقديم خطاب من البنك يفيد برقم الحساب البنكي للشركه وفرع البنك التي تتعامل به	التزام مقدمى العروض بالتسجيل على بوابة المشتريات الحكوميه
يلتزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعى المصرى الصادره من اتحاد الصناعات المصريه والمعتمده من الهيئه العامة للتنمية الصناعيه عند تقديم عطائه	

- ❖ البند السادس :-
- على مقدم العطاء مراعاة ما يلي في إعداد قائمة الأسعار التي يتم وضعها في المظروف المالي موضعاً بها الأسعار المتقدمة بها الشركة لكل صنف من الأصناف .
- أوراق العطاء المالي مرقمه من نسختين (اصل وصورة) وموضحاً بها الأسعار المتقدمة بها الشركة لكل صنف من الأصناف والسعر الجبرى لكل صنف ومعتمد من الشركة (صورة طبق الاصل) ومعتمد من جهة الإختصاص بوزارة الصحة + خصم الصيدلى + خصم المستشفيات .
- ويحق للجنة البت رفض المستحضر إذا لم تتقدم الشركة بالسعر الجبرى + خصم الصيدلى + خصم المستشفيات .
- تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو الطباعة رقماً وحرفاً باللغة العربية ويكون سعر الوحدة في كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات ويجب أن تكون قائمة الأسعار مؤرخه وموقعه من مقدم العطاء ومختومه بخاتمه .
- تكون الأسعار بالجنيه المصري وشامله القيمة المضافة وجميع أعمال التوريد .
- لا يجوز الكشط أو المحو في جدول الفئات وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابتها رقماً وحرفاً والتوقيع عليها من مقدم العطاء .
- لا يلتفت إلى أى عطاء مبنى على خفض نسبة منويه من أقل عطاء يقدم في المناقصة .
- يراعى عند التقييم المالي لتحديد السعر النهائى اللوائح والقوانين المنظمة في هذا الشأن وأى مميزات تتقدم بها الشركات في العطاء من بضاعة مجانيه في عبوتها الأصليه (بنفس الحجم والتركيز) وتكون من ذات الصنف بالبند وتحسب من أصل الكمية المطلوبه .
- لا يلتفت إلى أى إدعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنيه .
- لا يجوز نزع أى ورقه من هذه الكراسه ويتعين عليه تقديمها سليمة كما لا يجوز إضافة أو حشر أو إخفاء أى ملاحظات أو شروط أو تعديل في المواصفات الفنيه وغيرها ويكتفى فقط بوضع شروط خاصه يوضحها في خطاب خاص يرفق مع العطاء مع مراعاة الدقه في وضع أى شرط أو تحفظ قد يؤثر على استبعاد العطاء أو زيادة القيمة الماليه للعطاء .
- يقبل التعديل في الأسعار من مقدم العطاء الأقل سعراً وبعد العرض على السلطه المختصه لتقرير ما إذا كان هذا التعديل لصالح المستشفيات من عدمه .
- ❖ البند السابع :-
- إذا سحب مقدم العطاء عطائه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف الماليه يصبح التأمين المؤقت المسدد منه حقاً للمستشفيات دون الحاجه إلى إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر لها وعند إنقضاء مدة سريان العطاء يحق للمتعهد رد التأمين المؤقت وفي هذه الحاله يصبح عطاؤه ملغى فإذا لم يطلب ذلك يكون عطاؤه نافذ المفعول ويجوز للمستشفيات أن تطلب من مقدمى العطاءات قبول مد سريان عطاءاتهم لحين الإنتهاء من البت و الترسية .
- ❖ البند الثامن :-
- للمستشفيات الحق في مراجعة الأسعار المقدمه سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات الناشئه إذا اقتضى الأمر ذلك وفي حالة حدوث اختلاف بين سعر الوحدة واجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة ويؤخذ بالسعر المبين بالتفقيط فى حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام .
- ❖ البند التاسع :-
- يجوز لمقدم العطاء أو مندوبه أن يحضر جلسة فتح المظاريف الفنيه والماليه فى الموعد المحدد لذلك لسماع قراءة محتوياتها على أن يتم تحديد مندوب الشركة الذى سيحضر جلسة فتح المظاريف بموجب تفويض رسمى من الشركة .
- ❖ البند العاشر :-
- ❖ إذا أخل مقدم العطاء بأحد شروط العقد يحق للجهة تنفيذه على حسابه دون اللجوء للقضاء او اتخاذ أية إجراءات البند الحادى
- ❖ البند الحادى عشر :-
- التوريد على دفعات وحسب حاجة المستشفيات و طبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م
- للمستشفيات الحق في تعديل العقد بالزيادة أو النقصان بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك طبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م
- للمستشفيات الحق في تخفيضها أو إلغائها حسب الإعتمادات الماليه المتوفرة دون أن يكون لصاحب العطاء المطالبه باى تعويض وفى حدود أحكام القانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
- بمجرد شراء كراسه الشروط والتقديم فى المناقصة يعتبر ذلك موافقة ضمنيه على ذلك .
- البند الثانى عشر :-
- على صاحب العطاء المقبول أن يسدد خلال فتره لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالى لإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطاءه التأمين النهائى ما يساوى ٥% من قيمة الأصناف الراسية .

- ❖ **البند الثالث عشر :-**
- إذا لم يرقم صاحب العطاء المقبول بأداء التامين النهائي الواجب سداذه فى المده المحدده يكون للمستشفيات بموجب إخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ودون الحاجه لإتحاذ أى إجراء آخر إلغاء العقد وتنفيذه بواسطة أحد مقدمى العطاءات التاليه لعطانه بحسب ترتيب أولوياتها ويصبح التامين المؤقت فى جميع الحالات من حق المستشفيات طبقاً للمادة ٤١ من القانون ٢٠١٨/١٨٢ م.
- كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خساره تلحق بها من اية مبالغ مستحقه وتسدين لديها لصاحب العطاء المذكور وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أى جهه إداريه أخرى أياً كان سبب الإستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها فى الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى ويجوز بموافقة السلطة المختصة إعطائه مهله أخرى .
- ❖ **البند الرابع عشر :-**
- لا يجوز لمقدم العطاء ان يشترط لقبول عطانه كله كوجده واحده إلا إذا نصت شروط المستشفيات على ذلك صراحة بل يحق للمستشفيات إذا تساوت الأثمان بين عطانين أو أكثر تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان فى صالح العملإلى آخره
- ولا يجوز التنازل عن العقد أو أمر التوريد إلى أى شخص كلها أو بعضها - ويجوز التنازل لأحد البنوك عن المبالغ المستحقه كلها أو بعضها ويكتفى فى هذه الحالة بالتصديق من البنك وموافقة المستشفيات مع الإقرار اللازم بعدم الإخلال بشروط المناقصة / الممارسه أو شروط التعاقد وبشرط ألا يخل ذلك بحقوق المستشفيات لدى المتعاقد أو الغير .
- ❖ **البند الخامس عشر :-**
- إذا ثبت على مقدم العطاء او شرع بنفسه أو عن طريق غيره فى تقديم رشوه إلى أحد موظفى الإدارة يحق للإدارة فسخ العقد ومصادرة التامين بالكامل واتخاذ إجراءات شطبه والحصول على التعويضات المستحقه نتيجة فسخ العقد .
- ❖ **البند السادس عشر :-**
- إذا استغنت المستشفيات عن أى صنف نهائياً لا يجوز لمقدم العطاء الحق فى المطالبه بأى شئ .
- كما للمستشفيات الحق فى رفض استلام أى صنف غير صالح للتخزين كما يحق لها إيقاف أى كميه من أمر التوريد أو إلغاؤها .
- كما يقوم مقدم العطاء باستبدال أى كميات غير مطابقة وفى حالة عدم قيام الشركه باستبدال الصنف توقع عليها جميع الغرامات .
- ❖ **تخصم أى زيادة فى الأسعار إذا ثبت توريد الصنف بنفس العام المالى بذات البند أو جهة أخرى بسعر أقل دون الرجوع إلى مقدم العطاء ولا يحق له المعارضه .**
- ❖ **البند السابع عشر :-**
- يتم التوريد والتسليم بمخازن المستشفيات للدفعات الصادره الموضحة بأمر التوريد الجزئى خلال عشرة ايام من تاريخ أمر التوريد الجزئى الصادر من إدارة الصيدليه (المخزن) ويحتفظ بالتامين النهائي حتى نهاية العقد .
- بالنسبه للأصناف المستورده يلزم إرفاق الإفراج الصحى الخاص بالتشغيلات المورده وكذلك يلزم تحديد مصنع الإنتاج الأسمى وبلد المنشأ لكل صنف وما يفيد باسم الشركه المستورده يعتمد من الجهات المختصة لذلك كما يشترط تسجيل المنتج بوزارة الصحه وتقدم المستندات الداله على ذلك ما لم تقر اللجنه بغير ذلك .
- ❖ **البند الثامن عشر :-**
- تلزم الشركات بالتوقيع على عقود التوريد قبل صرف مستحقاتها والمستشفيات غير مسئوله عن تأخير صرف المستحقات فى حالة عدم التوقيع على العقد وتحكم بنود كراسة الشروط والمواصفات التعاقد لحين تحرير العقد كما يلتزم المورد بتقديم فاتورة بالصنف المورد باسم شركته (مقدمة العطاء) من أصل وثلاث صور على أن تخضع الشركه لنظام سداد المديونية الخاصة بالمستشفيات بما يتم توريدة للعلاج الاقتصادى.
- ❖ **البند التاسع عشر :-** يتم اعفاء المنشآت الصغيره والمنتهاية الصغر من نصف التامين الابتدائى ومن نصف التامين النهائى إذا كان المنتج الصناعى محل التعاقد مستوفياً لنسبة المكون الصناعى المصرى وترد القيمة المشار إليها عند تقديم تلك الشهادة
- ❖ **البند العشرين :-**
- يحظر على العاملين بالجهات التى تسرى على أحكام هذا القانون التقديم بالذات أو-ألواسطه بعطاءات أو عروض لتلك الجهات كما لا يجوز شراء اشياء منهم أو تكليفهم بأعمال
- يعتبر أحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ م الخاص بتنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة و اللانحة التنفيذية لقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ مكملة لكل ما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه الشروط وما شملهم من تعديلات فيما لا يتعارض مع احكامه والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية فى العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاته على كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم .

جامعة الزقازيق
الاداره العامه للمستشفيات
إدارة التغذية

كراسة توريد الأغذيه
اللازمه لمستشفيات جامعة الزقازيق
للعام المالى /

خطاب تقديم العطاء
(يودع فى المظروف المالى)

السيد الاستاذ/ رئيس الاداره المركزيه مستشفيات جامعة الزقازيق
تحية طيبه وبعد

انا الموقع أدناه :
نحن الموقعين ادناه :
انتشرف بأن احيط سيادتكم علما بأننى متقدم فى هذا العطاء عن مجموعة :

المجموعة	إجمالى العطاء	
	منيم	جنيه
إجمالى العطاء بالحروف		

لمستشفيات جامعة الزقازيق
وقد سددت التأمين الابتدائى للعطاء عند تقديم المظروف الفنى باحدى الطرق الآتية :-
نقدا بايصال توريد رقم / / بتاريخ
أو بشيك مقبول الدفع وبياناته كالاتى :-
أو خطاب صرف رقم / / سارى حتى / /
مقدم من بنك فرع

وقد بينت أسعارى عنها فى الاستماره الخاصه بذلك والملحقه بكراسة الشروط والمواصفات بعد أن اطلعت على جميع البنود الوارده بها وملحقاتها وأقر والبتزم بتنفيذ جميع ما تقضى به هذه الشروط ولم أعلق قبول عطائى على أى شرط ولم أحذف ولم اضع الى هذه الكراسه أى عباره أو رقم .
وهذا اقرار منى بذلك .

تحريرا فى : / /
توقيع مقدم العطاء

بيان سابقة اعمال

يقدم سابقة اعمال موقعه من الجهة التي سبق له العمل معها وحسب النموذج التالي :

اسم الجهة التي تعامل معها	سنة التعامل	إجمالي قيمة التعامل	ملاحظات

توقيع مقدم العطاء

" "

عطاء عن توريد الأغذية
اللازمة لمستشفيات جامعة الزقازيق
للعام المالي /

اسم مقدم العطاء ولقبه :

جنسيته :

صناعته ورقم السجل التجارى :

عنوانه بالتفصيل ورقم التليفون :

تعليمات

١ - يتم تقديم العطاء فى مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفنى متضمنا إيصال توريد تأمين ابتدائى نقداً أو بشيك مقبول الدفع أو خطاب ضمان سارى المفعول لمدة أربعة شهور من تاريخ فتح المظاريف الفنية وصوره النصفه نصريبيه وشهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات وسابقة الأعمال وعقد التأسيس والنظام الداخلى ومجال النشاط وأصل خطاب موافقة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى على الدخول فى المناقصة فيما يخص الجمعيه التعاونيه موضحا به أن العمليه تدخل فى دائرة الاعمال المرخص بمزاولتها (نطاق النشاط) وأن يتم تنفيذ العمليه بنفسها أما المظروف الثانى فهو للعرض المالى متضمنا الاسعار والشروط المالىه ان وجدت وسوف يقتصر فتح المظاريف المالىه على العروض المقبوله فنيا فقط ووفقا للقانون ١٠٣ لسنة ٢٠١٨ - على أن تقدم العطاءات بأسم السيد رئيس الاداره المركزيه - لمستشفيات جامعة الزقازيق ويجب أن يبين على المظروف كلمة (عرض فنى أو عرض مالى) وتقدم العطاءات للجنة فتح المظاريف باليد أو ترسل بالبريد الموصى عليه خالص الاجره على أن تصل العطاءات لمستشفيات جامعة الزقازيق فى ميعاد غايته الساعه الثانيه عشر ظهر اليوم المحدد بالاعلان ولا يعتد بالعطاءات التى تصل بعد هذا الميعاد أيا كانت اسباب التأخير وإذا وردت العطاءات بالبريد فيجب أن يودع خطاب الضمان مع المظروف الفنى .

٢ - يجب أن يكون مقدم العطاء مقيدا بالسجل التجارى وأن يرفق بعطائه مستخرجا رسميا بالبيانات الوارده عنه بالسجل ويجب أن تكون نوعية النشاط وارده بالسجل وتتفق مع الاعمال موضوع العطاء - كما يتعين تقديم سابقه الاعمال المماثله التى قام بها معتمده من الجهات والهيئات التى قدم لها هذه الاعمال .

٣ - كل عطاء مقدم من شركه أو جمعيه تعاونيه مشهوره طبقا لاحكام القوانين ١٠٩ ، ١١٠ لعام ١٩٧٥ يجب أن ترافقه صورته رسميه من عقد تأسيسها : (القانون النظامى ، السجل التجارى ، صورته من آخر ميزانيه عسوميه ، صورته من صفحه شهر الجمعيه بجريده الوقائع ، صورته رسميه من عقد المشاركة)

وبالنسبه للعطاءات المقدمه من منشآت مملوكه لأكثر من شخص وفى جميع الاحوال يجب أن يقدم بيان يوضح :

أ - أسماء الاشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركه ومدى هذا الحق وحدوده .

ب - أسماء الاشخاص المسئولين مباشرة عن تنفيذ شروط وامضاء الإيصال واعطاء مخالصات باسم الشركه .

ج - نماذج من توقيعات الاشخاص المذكورين .

٤ - يجب أن يبين بالتفصيل العنوان الذي يمكن للمستشفيات مخابرة مقدم العطاء به ويتعين عليه أن يخطر ادارة المستشفيات فوراً بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بكل تغيير في هذا العنوان . وتعتبر الاعلانات والخطابات التي تسلم له في هذا العنوان أو ترسل اليه بالبريد الموصى عليه كأنه أعلن اعلاناً صحيحاً ووصلت اليه في حينها .

٥ - يجب تحرير العطاء بالحبر بدون كشط أو تعديل وأن يكون واضحاً تمام الوضوح وموقعاً على كل صفحة من صفحاته من مقدمه ويعتبر توقيع مقدم العطاء على الخطاب تقديم العطاء اقراراً منه باطلاعه على جميع بنود شروط العطاء وملحقاتها وقبولاً منه لها والتزاماً بتنفيذها ، هذا وتدون أسعار العطاء بالأرقام مع تقييدها بالكتابة بالحروف على الاستماره المعده لذلك العطاء .

٦ - لايجوز لمقدم العطاء شطب أو تعديل أى بند من بنود هذا العطاء أو مواصفاته الفنيه وغيرها وإذا رغب المتعاقد فى وضع شروط خاصه لعطائه فعليه أن يكتبها فى خطاب مستقل يرافق عطائه على أن عطائه يشير الى ذلك فى العطاء نفسه وأى شطب أو تعديل أو اقام شروط على هذا العطاء لايعتد به ولا يؤثر على التزامات المتعاقد اذا رضى عليه العطاء ، كما لايجوز للمتعهد أن يضع شروطاً تعدل أو تعارض شروط هذا العطاء وسوف لا يلتفت لمثل هذه العطاءات ، كذلك يستبعد العطاء المجهل أو الذى يعلق قبوله بتغيير مافى الشروط أو المواصفات وكذا الذى ينص على تخفيض نسبه مئويه عن أقل عطاء يقدم للمناقصه .

٧ - لا يجوز التنازل للغير عن العقد أو المبالغ المستحقه كلها أو بعضها ، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك ويكتفى فى هذه الحاله بتصديق البنك وبيقى المتعهد مسؤولاً عن تنفيذ العقد وما يترتب عليه ولا يخل قبول نزوله عن المبلغ المستحق له بما يكون للمستشفيات الجامعيه قبله من حقوق .

٨ - اذا سكت مقدم العطاء عن تحديد سعر صنف من الاصناف المطلوب توريدها بقائمة الاسعار المقدمه منه فيعتبر ذلك امتناعاً عن الدخول فى المناقصه بالنسبه لهذا الصنف .

٩ - الاسعار المقدمه من صاحب العطاء بجداول الكميات للأصناف المختلفه أسعار قطعيه وثابته طوال فتره التوريد ولجميع الأصناف وتشمل وتغطى جميع اعبائه ومصروفاته والالتزامات أيا كان نوعها والتي تكبدها كالنقل وخلافه بالاضافه الى أثمان تلك الاصناف بغض النظر عن تقلبات السوق ويتم التقدم عن مجموعه واحده من المجموعات الوارده بالعطاء دون ربط فيما بينها .

١٠ - لايجوز نزع اوراق من محتويات هذا العطاء بل يجب تقديمه سليماً كاملاً بنفس حالته الأصليه ولا يقبل أى عطاء يقدم مخالفاً لذلك كما لا يجوز اضافة أو حشر أیه ملاحظات أو اشتراطات ومشمولات هذا العطاء هي .

أ - خطاب تقديم العطاء

- ب - استمارة العطاء عن اسعار الاصناف الغذائية بجدول الكميات لأصناف المجموعه المتقدم لها والتي يتعين عليه توريدها للمستشفيات الجامعيه .
ج - شروط توريد الأغذية .
د - بيان أصناف ومقادير الأغذية اللازمه لمستشفيات جامعة الزقازيق .

- ١١ - يجب أن يرفق بالعطاء سند أداء تأمين مؤقت طبقاً للبند الرابع من شروط التوريد بالعطاء ويتعين على كافة الشركات الفابضه والشركات التابعه لها المنشأة بموجب أحكام القانون ٢٠٣ لعام ١٩٩١م سداد التأمينات بنوعيتها حيث أنها غير معفاة من سداد التأمينات .
- ١٢ - يكون هذا العطاء نافذ المفعول مدة تسعون يوماً اعتباراً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف ولا يجوز الرجوع في هذا العطاء أثناء مدة نفاذ مفعوله وإذا سحبه صاحبه قبل انتهائها وقبل اخطاره بقبول عطائه فإن التأمين المؤقت الذي دفعه يصبح حقا خالصا لمستشفيات جامعة الزقازيق دون حاجة الى اتخاذ أية اجراءات أو قامة دليل على حصول ضرر لها .
- ١٣ - يجوز لمقدم العطاء أو مندوب عنه (بتفويض) أن يحضر جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لسماع قراءة العطاءات المقدمة .
- ١٤ - أى مخالفه لهذه التعليمات أو لما هو ورد بشروط توريد الاغذية خاصا بتقديم العطاءات تخول للمستشفيات الحق في استبعاد العطاء .
- ١٥ - تخضع المناقصه لجميع الشروط والمواصفات الوارده بالكراسه بالاضافه الى ما ورد بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية الصادر بها قرار وزير الماليه رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاته ذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الكراسه .

شروط التوريد

البند الاول " مدة التعاقد "

التعاقد لمدة عام ميلادى يبدأ من تاريخ بدء التوريد مع عدم الاخلال بما ورد فى البند الثانى والعشرين .

البند الثانى " اسعار الاصناف "

يجب على كل راغب فى التوريد أن يوضح فى عطائه بالارقام والحروف سعر الاصناف التى سيقوم بتوريدها طبقا للكميات الموضحة باستمرار العطاء ويعتبر هذا التسعير قطعيا طوال مدة التعامل للأصناف الواردة فى جداول الكميات على أن يشمل سعر الصنف جميع نفقات توريده وجميع الضرائب والرسوم ، كما لا يقدم أكثر من سعر للصنف الواحد ولا تحمل اسعار الاصناف على بعضها البعض .

البند الثالث " شرط تقديم العطاء "

يقدم العطاء باسم السيد/ رئيس الاداره المركزيه لمستشفيات جامعة الزقازيق طبقا لما هو موضح بالفقره (١) من التعليمات وتقدم اسعار العطاء على استمارة توريد اصناف المجموعه التى تضمنها هذا العطاء مع العلم بأن الكميات المدونه تقريبيه وقابله للزيادة أو النقصان فى حدود ٢٥% هذا ويراعى من مقدم العطاء عدم اجراء اى تعديل فى الكراسيه أو المواصفات الفنية لها علما بأنه لن يلتفت الى اى ادعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ فى عطائه اذا قدم بعد فتح المظاريف .

البند الرابع " التأمينات "

يتعين أن يقدم مع كل عطاء تأمين مؤقت مبلغ وقدره جنيها مصريا (فقط وعلى صاحب العطاء المقبول أن يودع خلال عشرة ايام من تاريخ اليوم التالى بإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطائه تأمينا نهائيا يعادل ٥% من مجموع قيمة العطاء المقبول عن مدة التعاقد بأكملها ويكون التأمين النهائى ضمانا لتنفيذ الالتزامات التعاقدية .

ويتم سداد التأمينات المؤقتة والنهائية نقدا أو بشيكات بنكيه أو ببولة الدفع ويجوز أداؤها بخطاب ضمان مصرفى غير مقترن بشرط صادر من احد البنوك المحليه المعتمده يقر فيه البنك أن يضع تحت امر مستشفيات جامعة الزقازيق مبلغا يوازي التأمين وأنه مستعد لأدائه بأكمله أو تجديد مدة سريان خطاب الضمان لمدد اخرى فى حالة طلب مد سريان العطاء هذا ويجب الا تقل مدة سريان خطاب الضمان المؤقت عن شهر بعد المده المحدده لسريان العطاء " ستون يوما " أما التأمينات النهائيه فيجب أن تكون سارية المفعول لمدة ستة اشهر بعد انتهاء مدة العقد .

البند الخامس " حق قبول او رفض العطاء "

للمستشفيات الجامعية الحق في قبول أو رفض العطاء وفقا للقانون ، هذا ويلتزم مقدم العطاء فور اخطاره بقبول عطائه بتقديم التأمين النهائي طبقا للبند الرابع .

البند السادس " ابرام التعاقد "

يكون العطاء نافذ المفعول من وقت تصديره بغض النظر عن موعد استلامه ويبقى ساريا وغير جائز الرجوع فيه مدة سنتين يوما اعتبارا من تاريخ فتح المظاريف فإذا سحب مقدم العطاء عطائه وكان ذلك قبل فتح المظاريف يسقط حقه في التأمين المؤقت ويصبح هذا التأمين حقا مكتسبا للمستشفيات كتعويض غير قابل للمنازعة فيه . وإذا كان سحب العطاء في الموعد المحدد لفتح المظاريف فلا يعتد به ويظل مقدم العطاء ملتزما به وتسرى كافة النتائج التي تترتب على قبول المستشفيات لما قبلته من عطائه ويصبح ملزما بالتوريد مع مراعاة جميع الشروط المبينه في هذه الكراسه ويجب أن يقوم بدفع باقى التأمين بصير 5% من مجموع العطاء فى مدة التعاقد وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ النيود التالى لخطاره بقبول العطاء ويبقى هذا التأمين محفوظا الى أن ينتهى اجل التعاقد ومن يرفض عطائه يرد اليه التأمين المؤقت وفى كالتا الحاليتين لا تحتسب فائده على هذه المبالغ اما اذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بدفع باقى التأمين خلال المده المحدده فللمستشفيات بموجب اخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ودون الحاجه لاتخاذ اية اجراءات اخرى او الالتجاء الى القضاء من تلقى العقبت وتصدر التأمين المؤقت وينفذ العطاء كله او بعضه على حساب صاحب العطاء يروا يلتفت بساى حائه من الاحوال الى الطلبات التى يقدمها المتعهدون بشأن زيادة الاثمان المتفق عليها .

البند السابع " التعديلات التى يدخلها مجلس الدوله على شروط التعاقد "

يلتزم صاحب العطاء الذى يتم الترسيه عليه بقبول اية تعديلات يرى مجلس الدوله ادخالها على شروط العقد .

البند الثامن " كشف الاسعار للأصناف "

يعتبر كشف الاسعار للأصناف والذي بموجبه تم ترسية العقد على المتعهد والمعتد من السلطة المختصة نافذ المفعول خلال فترة التعاقد مع محاسبة المتعهد على ثمن كل ما يورد من الاصناف ولا يجوز له المطالبة بفرق سعر مهما ارتفعت اسعار الاصناف السوارده بالكشف المذكور لأى سبب من الاسباب خلال مدة التعاقد .

البند التاسع " اذن الصرف "

صرف اصناف الاغذيه يكون على حسب استمرات تغاء ليويمه لى تحررها وحدة حسابات التغذية بالمستشفيات ، ويلتزم المتعهد الذى يرسو عليه العضه لتوريد كميات و انواع الاصناف للمجموعه الراسيه عليه كما انها قابله للزيادة أو النقص و تعديل حسب احتياجات المستشفيات .

اذا تأخر المتعهد أو امتنع عن توريد أو صرف أى صنف من اصناف المجموعه أو الاستعاضه عن ما يتم رفضه يحق للمستشفيات شراؤه فضلا عن توقيع الغرامات المنصوص عليها فى هذا الشأن وكذا خصم أية فروق للأسعار .

يحق للمستشفيات استقطاع مبلغ يساوى ٢٠% من ثمن الاصناف التى تد توريدتها للمستشفيات خلال مدة نصف شهرية وذلك من أول مبلغ مستحق للمتعهد على توضع فى خزينة المستشفيات ليتم الصرف منها على شراء الاصناف الغذائية فى حالة عدم التوريد أو رفض اصناف غير مطابقه وعدم قيام المتعهد بتغييرها ، والمتعهد ملزم بسداد ثمن الشراء فضلا عن الغرامه ، وتستقطع المبالغ من مستحقاته وترد مره اخرى للخزينه وله أن يستردها فى نهايه العقد .

البند العاشر " التستر وراء متعهد اخر وسوء الخلق "

اذا ثبت للمستشفيات ان احد المتعهدين الذين قبلت عطاءاتهم هو ستار لمتعهد اخر شطبت المستشفيات أو غيرها اسمه لسبب ما .. فإن للمستشفيات الحق فى فسخ عقده فى الحال ومصادرة التأمين المدفوع منه بقرار يصدر منها ، وكذلك يفسخ عقده اذا ثبت بتحقيق رسمى تجريه المستشفيات ان المتعهد او ممثليه سيئو الخلق بتعديهم على القائمين بأمر التغذية أو بدا منهم ما ينافى الاداب مع الاحتفاظ بكل ما ورد فى البند الرابع والعشرين من حقوق للمستشفيات .

البند الحادى عشر
" المواصفات التفصيلية للمواد الغذائية "

اصناف الاغذيه التى تورء تكون من اجوء الانواع وعلى حسب الاصناف المذكوره بعء بكل مجموعء خاضعه فى شروطها ومواصفاتها الصءه للقرارات الصادره من وزارة الصءه والءهات الاخرى المسئوله عن تنظيم اناء وتداول وبيع الاغذيه ويراعى فى الأوعيه التى يستعملها المتعهد فى حفظ أو نقل المواد الذائيه ان تكون مستوفيه للاشتراتات الصءه المقرره بالقوانين والقرارت الصادره فى هذا الشأن .

مجموعة اللحوم والدواجن

حبر

استمارة تقديم عطاء باسعار اللحوم والدواجن عن عام

الصف	الوحده	الكميه	سعر الوحده	
			سعر الوحده بالحروف	سعر الوحده
لحوم مستورده مجمده أو لحوم بلديه طازجه مشفاه دواجن مذبوحه محليا	كيلو جرام كيلو جرام	-	مليم	جنيه

على ان يراعى ما يأتى :

- ١ - أن الأساس فى توريد صنف اللحم هو اللحم المستورده ويجب على المتعهد أن يقوم بتوريد اللحم البلديه فى حالة طلبها من المستشفيات بالسعر الموضح عاليه وأن هذه الاسعار قطعيه تسليم مخازن المستشفيات .
- ٢ - الكميات المحدده بجدول المجموعه للانترشاد بها فى عملية التقييم وقابله للنقص أو الزيادة فى حدود ٢٥% اثناء التنفيذ .
- ٣ - لا يتم وضع اكثر من سعر واحد للصنف لوحده (حيث أن السعر قطعى) .
- ٤ - الغرامات حسب ما جاء بالبند التاسع عشر من الكراسه .

المواصفات الفنيه

أولا : اللحم

أ - اللحم المستورده : تورد بنسبة دهون ٥% ويحتمل استيرادها بدون فكها من حالة التبريد وبأغلفتها المستورده مع تحديد بلد المنشأ واسم المستورد وموضعا على كل كرتونه تاريخ الانتاج والصلاحية والاجزاء المسموح باستلامها (موزة اماميه أو خلفيه أو ارباع خلفيه) والاستلام بعد الفحص البيطرى للكميه المورده وبالوزن الصافى على الميزان .

ب - اللحم البلديه : تورد أرباع متساويه خلفيه وأماميه بالتتابع دون لحم البطن مع تكملة الاوزان دائما من الارباع الخلفيه مع مراعاة الشروط التاليه عند التوريد :

١ - أن تكون الذبائح مذبوحه فى مساء اليوم السابق للتوريد ويراعى اخذ ١٠% من الوزن الحقيقى بدون ثمن اذا اضطرت المستشفيات الى قبول اللحم من ذبح يوم التوريد مع الاشاره الى ذلك فى استمارات الصرف اليوميه .

٢ - أن تكون الذبائح مختومه بختم المذبح الحكومى المميز له على أن تكون الاختتام واضحاه وغير مطموسه .

٣ - لا تقبل الذبائح الهزيله ولو كانت سليمه ويشترط خلوها من الامراض والروائح والالوان الغير مرغوبه ولو كانت طفيفه والا يكون بها اثر كدمات أو خراجات ولا يجوز حقن اللحم بالماء .

٤ - يجب أن تكون اللحوم من ذبائح ذكور البقر أو الجاموس الصغير التي تبلغ من العمر سنه الى ثلاث سنوات وعلى الا يقل وزن جسم الحيوان المذبوح المشفى عن ١٥٠ كجم.

٥ - لا تزيد نسبة الدهن عن ٥% بوجه عام فى اللحوم الموردته .

٦ - تورد اللحوم الى المستشفيات بعظمتها ثم يبدأ المورد أو مندوبه فى تشفيتها داخل المستشفى بعد اجراء اختبارات الصلاحيه .

٧ - يشترط وجود الغدد الليمفاويه فى اماكنها الطبيعيه فى الذبيحه .

٨ - لايجوز بقاء النسيج الضام الذى يربط الجلد بلحم الذبيحه (البدين) .

٩ - تحمل الذبيحه الى المستشفيات داخل عربيه نظيفه مستوفاه للشروط الصحيه والذبائح ملفوفه بقماش ابيض نظيف .

ثانيا : الدواجن :

تورد مكيسه ومن جهة رسميه أو مجزر معتمد ولاوزن المصنوعه من ٩٠٠ جم الى ١٢٠٠ جم والتسليم بعد الفحص البيطرى للكليه الموردته وينوزن نصافي على العيزان وبنون الكبد والقوانص والرقاب فيما عدا الجزء السفلى من رقبته متصل بالحده وعلى ان تكون الدواجن الموردته ذبح نفس الشهر أو شهرين سابقين على الاكثر .

مجموعة الاسماك



استمارة تقديم عطاء بأسعار السمك عن عام

الصفة	الوحدة	سعر الوحدة		الكمية	سعر الوحدة بالحروف
		مليج	جنيه		
سمك بلطى طازج	كيلو جرام				

على أن يراعى ما يأتى

- ١ - الكمية المحددة بالجدول للاسترشاد بها فى عملية التقييم وقابله للنقص أو الزيادة فى حدود ٢٥% اثناء التنفيذ
- ٢ - لا يجوز وضع أكثر من سعر واحد للصفة حيث أن السعر قاطع .
- ٣ - الغرامات حسب ما جاء بالبند التاسع عشر من الكراسه .

المواصفات الفنية

- يجب أن يكون السمك المورد من النوع البلطى الطازج ومتوسط وزن السمكه الواحده ١٤٠ - ١٥٠ جم (بمتوسط ٧-٨ سمكات فى الكيلوجرام) مع مراعاة الشروط التاليه :
- ١ - الرائحة : يجب أن تكون رائحة السمك المعروفه وليس بها نثانه .
 - ٢ - الجلد والقشور : يجب أن تكون القشور غير سهلة الانفصال عن الجلد .
 - ٣ - العيون : يجب أن تكون براقه زجاجيه وألا تكون غائره .
 - ٤ - الخيشوم : يجب ألا يكون ذا رائحه نثنه وان يكون لونه احمر طبيعى .
 - ٥ - اذا امسكت السمكه من رأسها افقيا فلا يصح أن يرتخى الزيل الى اسفل واذا تم الضغط البسيط على الجزء اللحمى يجب أن يستوى السطح عند ازالة ضغط الاصبع .
 - ٦ - لا يتم الاستلام الا بعد الفحص البيطرى للكميه المورده .

مجموعة الخضر والفاكهة

استمارة تقديم عطاء بأسعار الخضار والفاكهة عن عام

ملاحظات	سعر الوحدة بالحروف	سعر الوحدة		الكمية	الوحدة	الصنف
		مليم	جنيه			
					كيلوجرام	خضار
					كيلوجرام	برتقال
					كيلوجرام	موز بلدى
					كيلوجرام	عنب
					كيلوجرام	بلح طازج
					كيلوجرام	جوافه
					كيلوجرام	برتقال صيفى
					كيلوجرام	تفاح بلدى
					كيلوجرام	خوخ
					كيلوجرام	كمثرى
					كيلوجرام	ليمون مالح

على أن يراعى ما يأتى :

- الكميات المحددة بجدول المجموعه للأمرشده بها فى عطاء التقديم وقبئه لتفحص أو الزيادة فى حدود ٢٥% أثناء التنفيذ.
- لا يتم وضع أكثر من سعر واحد للصنف لوحد حيث أن سعر قسعى .
- الغرامات حسب ما جاء بالبند التاسع عشر من الكراسة .

المواصفات الفنية

يكون توريدها من الاصناف التى تطبها المستشفيات حسب القوائم النصف شهريه التى تعدها ادارة التغذية على أن تكون فى أوانها وطازجه من النوع الجيد وأن تكون الخضروات خاليه من الحشائش والاصابات الحشريه والفطريه والتعفن وأن تكون اجزاؤها غضه غير مثليفه أو شائخه وخاليه من البلل الغير لازم وأن تكون الفاكهه من أحسن نوع وناضجه وطازجه وغير معطوبه ولا مكسوره وخاليه من الامراض والحشرات مع مراعاة توافر الشروط الآتية بصفه خاصه لبعض الاصناف :

١ - الكوسه : يجب أن تكون الثمار نظيفه طازجه سليمه وألا تكون ذابله ، متوسطه الحجم ولا يزيد طول الثمره عن ١٨سم وألا تكون قد تركت على النباتات حتى تتقدم فى النضج وتتحول بذورها وتصبح خواصها الغذائيه رديئه .

٢ - البطاطس : تكون تامه النضج جدها امس سليم سهل الانفصال عند فركها بالاصابع خاليه من البطاطس الخضراء ومتوسطه الحجم غير معطوبه ولم تنبت عيونها ومنظمة الشكل وغير مصابه بالحفار وغير مضاف اليها مبيدات حشريه غير مصرح بها .

٣ - البسله : يجب أن تكون قرونها غضة خضراء طازجه غير منقوعه فى الماء ممثله بالحبوب الملساء الغير مجعده خاليه من التشقق غير زائده النضج ولا جافه وغير مصابه بالبياض.

٤ - السباتخ : تكون خاليه من التعفن ، وأوراقها ناعمه ، خاليه من الشمراخ الزهرى والأوراق الصفراء والنموات الثانويه .

٥ - الفاصوليا الخضراء : تكون طازجه قرونها خضراء غضة ، حبوبها غير مكتمل نموها .

٦ - القلقاس : تكون خاليه من بقايا التربه والكرومات كبيرة الحجم نظيفه مزال من عليها الأوراق الحرشفيه والفكوك الناميه عليها والجزء القاعدى من الأوراق المتصله بها .

٧ - الطماطم : تكون متوسطه طازجه سليمه من العطب خاليه من الاصابات الحشريه والفطريه كامله النمو حمراء ملساء اليافها متماسكه غير مجروه .

٨ - الجزر الاصفر : يكون طازج كامل النمو حلو المذاق اصفر اللون خالى من الطين والجروح القشريه .

٩ - الفول الاخضر : يكون اخضر اللون خالى من الصدا ثم تكوين الحبيبات طرى لم تتحوصل حبيباته (غير شائخ) .

١٠ - الباذنجان : يكون طازجا مندمج السطح امس متجانس لون منتظم الشكل خالى من المراره والالياف والاصابات الحشريه غير شائخ وضعه مقبول .

١١ - القرنبيط : يكون قرصه مندمجا متمثلا يصح بين الاصفرار عرر — تصح ذات احجام مناسبه والوزن بعد ازالة الأوراق فيم عند طفء وحده مسه .

١٢ - الليمون : يكون من النوع البلدى تام النضج عصيرى غير ضمير ولا مصب بالحمضات أو الامراض الفطريه وعدد ثماره بين ٣٠ ، ٣٥ واحده/كجم فى موسم توافره وفى حدود ٥٠ واحده/كجم فى غير الموسم .

١٣ - البرتقال : يجب أن تكون الثمار كامله التكوين عصيريه حلوة الطعم غير مصابه بالحمضه القشريه السوداء أو ذبابة الفاكهه التى تعمل على تخمر الفصوص فى مكان الاصبه ومتوسط وزن الثمره ١٤٠/١٥٠ جم (٧ - ٨ ثمرات/كجم) .

١٤ - الموز البلدى : تكون اصابعه تامه النضج ممثله حلوة المذاق قشريا رفيفه سايمه ومتوسط وزن الاصبه ١٤٠ الى ١٦٠ جم .

١٥- العنب : يجب أن تكون العناقيد كبيرة الحبات متماسكة بالعنقود وليست سهلة الانفصال والحبات لحمية عصيرية حلوة الطعم سطحها أملس ولونها طبيعي غير متشققة ولا ضلمره ولا زبله ولا متعفنه وليست مصابه بالبياض ويقبل توريد جميع الاصناف ما عدا صنف البلدي .

١٦- البلح : يجب أن تكون الثمار كبيرة الحجم منتظمة الشكل ملساء لونها طبيعي حلوة المذاق والرطب منها يجب أن يكون طازج تام النضج طبيعيا غير متفسخ حلو المذاق ومن نوع جيد وقشوره سليمة ومتماسكة .

١٧- الكمثرى : تكون خاليه من أى حشرات أو يرقات وغير معطبه أو بها ثقبوب والثمار كاملة النضج ومتوسط وزن الثمره ١٥٠ جم .

١٨- الجوافه : تكون ثمارها تامة النضج سليمة ذات لب ابيض لحمى حلو المذاق .

١٩- التفاح : تكون ثماره تامة النضج مكتملة التلوين حلوة المذاق خاليه من العطب والامراض الفطريه ومتوسط وزن الثمره ١٤٠-١٥٠ جم .

٢٠- الخوخ : تكون ثماره كاملة النضج خاليه من الاصابات الفطريه والحشريه واحجامه ممتازة ومقبوله وحلو المذاق .

ملحوظه :

يحق للمستشفيات استبدال طماطم الطهي بالصلصة بنسبة (٥ : ١) بنفس السعر وعلى ألا تقل نسبة المواد الصلبه في الصلصة عن ٢٢% .

مجموعة البقاله

استمارة تقديم عطاء بأسعار اصناف البقالة عن عام

ملاحظات	سعر الوحدة بالحروف	سعر الوحدة		الكمية	الوحدة	الصنف	
		جنيه	مليم				
					كيلو جرام	أرز ابيض	١
					كيلو جرام	مكرونه	٢
					كيلو جرام	فاصوليا جافه	٣
					قطعه	حلاوه طحنيه (٥٠جم)	٤
					عبوه	مربى (٣٠جم)	٥
					عبوه	عسل نحل (٣٠جم)	٦
					قطعه	جبنه نستو (١٧,٥جم)	٧
					كيلو جرام	لبن مبستر	٨
					عبوه	زبادى	٩
					كيلو جرام	سكر	١٠
					كيلو جرام	شاي (كيس ٢ جم)	١١
					باكوا	بسكويت	١٢
					كيلو جرام	ملح طعام	١٣
					كيلو جرام	مسلى صناعى	١٤
					لتر	زيت طعام	١٥
					كيلو جرام	دقيق فاخر	١٦
					كيلو جرام	كمون مطحون	١٧
					كيلو جرام	ثوم بدون عروش	١٨
					كيلو جرام	أكياس نايلون	١٩

على أن يراعى الأتى :

- ١ - الكميات المحدده بجدول المجموعه للأسترشاد بها فى عملية التقييم وقابله للنقص أو الزيادة فى حدود ٢٥% اثناء التنفيذ .
- ٢ - لا يتم وضع أكثر من سعر واحد للصنف الواحد حيث أن السعر قطعى .
- ٣ - الغرامات حسب ما جاء بالبند التاسع عشر بالكراسه .

المواصفات الفنية

- ١ - الأرز : يجب أن يكون من الأرز الممسوح المخصوص الأبيض الذي يتم ضربه وتبييضه صناعيا نظيفا وحبوبه صحيحة كبيره الحجم جيدة النوع خاليه من البذور والمواد الملونه ويجب ألا تزيد نسبة المواد الغريبه (كل ما هو خلاف الأرز) عن ١% وألا تزيد نسبة الكسر (ما كان حجمه أقل من نصف الحبه) عن ٨% وألا تزيد نسبة الحبه الصفراء عن ١% ويمكن تحديد هذه النسب بالطرق التاليه :
 - أ - توزن كميته مقدارها ١٠٠ جم أرز .
 - ب - تفرز وتفصل كل المواد الغريبه والكسر والحبه الصفراء وتوزن كل منها على حده فيكون وزن كل منها بالجرام عباره عن النسبه المئويه ، واذا زادت النسب المذكوره فيرفض .
- ٢ - المكرونة : يجب أن تكون من أجود الأصناف وجديده وناعمة الملمس خاليه من التعفن والتسوس والحموضه ذات لون ابيض مائل للصفرة قليلا ومصنعه من الدقيق الفاخر وتخضع مواصفاتها لقرارات وزارة التموين الساريه (عبوات لا تزيد عن ٢٠ كجم) .
- ٣ - الفاصوليا الجافه : يجب أن تكون جديده وجافه وذات رائحه طبيعيه وخاليه من التعفن والتسوس والكسر ونظيفه وخاليه من بذور الحشائش والاصابات والرطوبه وغير مضاف اليها مبيدات محظور استخدامها ولونها طبيعي ومن الأصناف البيضاء كبيرة حجم الحبات .
- ٤ - الحلاوة الطحينيه : يجب أن تكون نظيفه خاليه من المواد الغريبه حديثه الصنع جيده ذات طعم ورائحه جيدتين فاتحه اللون وأن تكون مغلفه بالكامل في عبوات صغيره (٥٠ جم للعبوه) وأن تكون مجهزه في محال مرخصه صحيا .
- ٥ - المربى : يجب أن تكون جديده ونظيفه ذات ضعم ورائحه جيده ومصنوعه من الفواكه الطازجه مع السكر والجلوكوز المقررين فقط وخاليه من المواد الملونه وليس مضافا اليها مواد حافظه بكميه زائده والا تحتوى على اكثر من ٢٥% من رطوبه ويتم توريدها في عبوات صغيره (٣٠ جم) والتوريد لصنفين على الأقل في كل تخزين ماعدا النارج .
- ٦ - عسل النحل : يكون من عسل النحل الخالص الخالي من الشمع جيد الطعم والرائحه ونظيف ويتم توريده في عبوات صغيره مغلفه جيدا زنة العبوه الواحده (٣٠ جم) .
- ٧ - الجبنه النسثو : تكون مواصفاتها جديده ومن أجود الأصناف ذات لون ورائحه وطعم جيد وحديثه الانتاج ولونها موزعا توزيعا تاما في الجبن وخاليه من علامات التعفن والعطب والجفاف المتقدم والانتفاخ والطعم الغير مرغوب والفجوات الغير طبيعيه وحببياتها متماسكه ولا تفتت عند التقطيع ووزن القطعه (١٧,٥ جم) .
- ٨ - اللبن المبستر : يورد من انتاج مصر للألبان ٣% دسم حديث الانتاج .

٩ - الزبادى : يكون من انتاج مصر للألبان ٣% دسم حديث الانتاج والوزن لا يقل عن ١٢٠ جم .

١٠ - السكر : يورد ناعم نظيف ابيض مكرر خالى من الغش والرماد والمعادن الثقيله والكلوريد .

١١ - الشاى : يورد من الماركات الممتازه والعالیه الجوده مكيس فى عبوات ٢جم (شاى فتله)

١٢ - البسكويت : يورد من الاصناف الجيده المصنوعه من دقيق القمح الابيض ومن انتاج الشركات المعروفه ومغلفه جيدا والباكو يحتوى على ٦ : ٨ قطع ساده .

١٣ - الملح : يكون من نوع جيد ابيض نظيف جاف ناعم خالى من الغش وليس به مراره لانقل نسبة كلوريد الصوديوم فيه عن ٩٥% ولا تزيد نسبة المواد الغير ذائبه منه عن ٠,٥% ومعاً فى عبوات بلاستيك زنة العبوه كيلو جرام واحد ومن انتاج شركة النصر للملاحات .

١٤ - المسلى الصناعى : يورد من اجود الانواع ومصنوع من زيوت نباتيه طبقا لمواصفات وزارة الصحه وفى عبوات مغلقه بحيث تكون ثلاثة ارباع الكميـ المورد في كل تخزين لاتيـ اوزان العبوات فيها عن ١٠ كجم والربع الباقي لاتيـ اوزان العبوات فيه عن ٢ كجم للعبوه الواحده .

١٥ - الزيت : يجب ان يكون جديدا نقياً نباتياً جيد الطعم والرائحه خالى من الزناخه والشوائب ومضادات الاكسده الغير مصرح بها ومعاً فى عبوات بلاستيك نظيفه مغلقه موضح عليها البيانات ومن الانواع المتداوله المعروفه وعلى ان لا يكون قد مر على انتاجه اكثر من ثلاثة شهور .

١٦ الاكياس البلاستيك : تكون من البلاستيك الابيض الشفاف جيده الصنع والقياسات المطلوبه (٢٠×٣٠سم) ، (١٠×٢٠سم) .

التخزين

اصناف التخزين

اللحوم المستورده والدواجن وجميع اصناف مجموعة البقاله ما عدا صنفى اللبن الميبستر والزبادى فيتم توريدها يوميا مع مراعاة الاتى :

- ١ - أن التخزين نصف شهرى لجميع الاصناف المخزنيه على ان يبدأ التخزين فى اليوم الخامس والعشرون من الشهر الافرنجى عن النصف الاول من الشهر واليوم العاشر عن النصف الثانى وينتهى بعد ثلاثة ايام فى كلتا الحالتين (يوم ٢٨ للنصف الاول ، يوم ١٣ للنصف الثانى من الشهر) وتحرر المحاضر على هذا الاساس .
- ٢ - يتم توقيع غرامات التخزين على كل صنف على حده .
- ٣ - للمستشفيات الحق فى زيادة أو تقليل مدة وكميات الاصناف المخزنيه حسب ما يترأى لها وحسب حالة المخازن دون معارضه من المتعهد .

البند الثانى عشر

شروط التخزين

يجب على المتعهد ان يخزن على ذمته اعتبارا من اليوم العاشر أو الخامس والعشرين من كل شهر ولمدة ثلاثة ايام على الاكثر بمخازن المستشفيات جميع اصناف الأغذيه الغير طازجه (المخزنيه) والتي تلزم لها مدة النصف شهر التالى بأكمله على نقل على ان تكون هذه الاصناف مطابقه للشروط ، أما التخزين الاول فى بديه التعاقد فيكون خلال خمسة ايام من تاريخ اخطار المتعهد بقبول عطائه او فى الموعد الذى تحدده المستشفيات . ويكون استلام اصناف التخزين فى كل مره بواسطة اللجنة المخصصه مع ملاحظه ان يكون المحضر محررا على النموذج الذى تضعه المستشفيات لهذا الغرض ويكون لها الحق فى رفض أى صنف من الاغذيه لم يستوف المواصفات الظاهرية رغم وجوده بالمخزن وعلى المتعهد لجنة الاستلام فى هذه الحالة استبعاد الصنف المرفوض حالا وعدم استعماله ، وللمستشفيات الحق فى تقديم موعد توريد بعض الاصناف عن الميعاد المحدد اذا رأت لزوما لذلك وعلى المتعهد تنفيذ ذلك والا وقعت عليه الغرامه . ورأى اللجنة نهائى والمتعهد ملزم بتنفيذ ما تقرره بدون ادنى معارضه واجراءات التخزين يجب أن تتم فى المده ما بين الساعه الثامنه صباحا والساعه الواحده ظهرا ولا يجوز قبول أو ادخال اى صنف بعد هذا الميعاد . ولا يجوز للمتعهد الابتنصريح خاص ان يخرج شيئا من الاصناف المخزونه ، واذا تأخر عن المواعيد المذكوره فى كل أو بعض التخزين توقع عليه الغرامه المقرر بالبنء التاسع عشر ويجوز للمستشفيات شراء ما يلزم للنصف شهر كله دفعه واحده أو بعضه اذا لم يتيسر شراء الكلى . تتخذ الاجراءات الازمه لتدارك الباقي ويقوم المتعهد بدفع الثمن والغرامه أو يخصم ذلك من مستحقاته لدى المستشفيات .

البند الثالث عشر اصناف التخزين المرفوضه

لايجوز ادخال اى صنف الى المخزن الا بعد تقرير قبوله واذا رفضت لجنة الاستلام صنفاً أو أكثر من اصناف الاغذيه يخرج من المستشفيات فى الحال وعلى المتعهد او مندوبه تسلم الاصناف المرفوضه فوراً واذا امتنع عن نقلها الى الخارج تعتبر الاصناف المرفوضه حينئذ فى عهدة المتعهد ولا تسأل الوحده عما يصيبها من التلف أو الضياع مع مراعاة ان هذا الاجراء لايعفى المتعهد من تحمل الغرامات المستحقه فى حالة تأخره عن احضار بدل الاصناف المرفوضه فى اليوم التالى للرفض مباشرة
ويتم تطبيق احكام ماده (٩٢) من اللائحه التنفيذيه لقانون المناقصات والمزايدات رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٨ فى حالة تأخر المتعهد فى سحب الاصناف المرفوضه .

البند الرابع عشر الشروط الواجب توافرها بالمخزن

على المتعهد اتخاذ الاجراءات الكفيله لصيانة الاصناف من الحشرات وغيرها وعليه ان يعد حوامل مرتفعه بقدار لا يقل عن ٢٠ سم لوضع المواد المخزونه عليها مع ترميم وطلاء جدران المخزن وتبليط وترميم الارضيه وتهويته بالوسائل التى تشير بها المستشفيات على نفقته ، وعلى المتعهد ان يزود المخزن بميزان طبليه وآخر كفتين مع ما يلزم من الصنوج القانونيه المطلوبه للوزن .

البند الخامس عشر نفاد الاصناف المخزونه أو تلفها

اذا نفذ اى صنف من اصناف الاغذيه المخزونه بسبب زياده طارئه أو تطرق الفساد اليها مما يجعلها غير مطابقه للشروط يجب على المتعهد بناء على طلب لجنة الاستلام استكمال التخزين أو استبدال الصنف الفاسد وسيبدل بأخر جديد بقدر ما يلزم بعد اقرار اللجنه بمطابقة الصنف الجديد للشروط واذا لم يقم المتعهد بتكملة الصنف أو احضار البديل فى الحال ، تولت المستشفيات شراءه بحسب ما يتيسر لها على حساب المتعهد مع تطبيق الغرامات عليه ، والمتعهد وحده المسئول عما عساه يحدث بالمخزن أو الاصناف المخزونه فيه من حريق أو غيره بدون ادنى مسئوليه على المستشفيات .

مندوب المتعهد
تسليم الاصناف اليومية
الاشراف والتحليل

البند السادس عشر (مندوب المتعهد)

المتعهد ملزم بأن يعين باقرار كتابى مندوبا من طرفه من بدء التغذية يحمل بطاقته شخصيه وشهادة خلو من السوابق وشهاده صحيه تثبت خلوه من الطفيليات والامراض المعديه لتسليم الاصناف الطازجه وغيرها بدون ان يلزم المستشفيات بتعيين عمال لذلك ، ويراعى فى هذا المندوب ان يجيد القراءه والكتابه ، حسن الاخلاق ، ملابسه نظيفه ويجب ان يظل المتعهد او مندوبه بمكان تسليم الاصناف حتى الساعه الثانيه بعد الظهر أو بعد ذلك لو اقتضى الامر تسليم بعض اصناف الاغذيه بعد هذا الميعاد والا وقعت عليه الغرامه المنصوص عليها فى بند الغرامات .

البند السابع عشر تسليم الاصناف اليوميه

- ١- تسلم الاصناف الطازجه والمخزنيه يوميا للحئه استلام الاغذيه بالمستشفيات وذلك بعد التأكد من مطابقتها للمواصفات الفنيه .
- ٢- يلتزم المتعهد بسحب الكميات الزائده عن احتياج المستشفيات من الاصناف المورده كما يلتزم بأستكمال كميات الاصناف التى تلزم المستشفيات وفى حالة امتناعه يتم الشراء خصما من مستحقاته مع توقيع الغرامه .
- ٣- مواعيد التسليم :
 - أ- جميع كميات الاصناف اللازمه لوجبة الافطار تسلم فى اليوم السابق وفى موعد اقصاه الساعه الواحده ظهرا .
 - ب- جميع كميات الاصناف اللازمه لوجبتى الغذاء والعشاء تسلم فى نفس اليوم وفى موعد اقصاه الساعه التاسعه صباحا ما عدا اصناف الفاكهه واللبن والزبادى فيجوز استلامها حتى الساعه العاشره صباحا .

ملاحظات :

- أ- لا يجوز للمتعهد ان يشترط الحصول على مواد تموينيه او مساعدته فى الحصول على بعض الاصناف اللازمه له للوفاء بتعهدده .
- ب- يحق للمستشفيات طلب توريد الخبز المطلوب لها من المتعهد يوميا على ان تتم محاسبته على الكميه المورده بالسعر الجبرى للتموين .

البند الثامن عشر " الاشراف والتحليل "

- ١- على المتعهد توفير كافة الادوات اللازمة لأخذ العينات (برطمانات بالغطاء ، انابيب اخذ عينات ، شاش ابيض ، شمع احمرالخ) واذا امتنع عن توفيرها تقوم المستشفيات بشرائها خصما من مستحقاته مع توقيع الغرامه .
- ٢- اذا ارادت المستشفيات ارسال اى صنف للتحليل فيكون فى شكل عينه مختومه بخاتم المتعهد او مندوبه وخاتم المستشفيات مع التوصيه بعد استخدام هذا الصنف لحين ورود نتيجة التحليل واذا امتنع المتعهد او مندوبه يثبت ذلك فى محضر اثبات حاله بمعرفة لجنة الاستلام .
- ٣- ترسل العينات لجهة التحليل المختصة وتعتبر النتيجة ملزمه للمتعهد ولا يلتفت الى اية شكوى تقدم من المتعهد او مندوبه .
- ٤- واذا اتضح من هذا الفحص أو التحليل ان الصنف غير مطابق للشروط فالمتعهد ملزم باسترداده وتوريد بدلا منه فى الحال فاذا امتنع عن احضار البند يكون للمستشفيات الحق فى شراء ما يلزمها دفعه واحده او على عدة دفعات بحسب ما يتيسر لها على حساب المتعهد مع تطبيق الغرامه .

الغرامات

البند التاسع عشر
" الغرامات "

المتعهد هو المسئول شخصيا عن توريد وتخزين الاصناف بالكميات اللازمة للمستشفيات طبقا لهذه الشروط واذا حدث من المتعهد اى مخالفه من المخالفات الاتيه توقع عليه الغرامه الخاصه بها وتخصم من المبلغ المستحق له عند المستشفيات مع ايضاح الاسباب فى كل حاله .

م	المخالفة	الغرامه
١	اذا لم يعين المتعهد مندوبا او عاملا من قبله او انقطع هذا المندوب او العامل عن العمل أو كان غير مستوفى الشروط الصحية المطلوبه .	خمسة جنيهات عن كل يوم
٢	اذا كان مندوب المتعهد او عامله غير نظيف أو مخزن الادوات الموضوعه فيه غير نظيف فى اى وقت .	خمسة جنيهات عن كل يوم
٣	اذا لم يخطر المتعهد ادارة المستشفيات فى الاسبوع الاول للتوريد بأسماء وعناوين مصانع ومحال التوريد للنستو والنباتين والحلاوه والمربى والعسل.	خمسة جنيهات عن كل يوم
٤	اذا لم ينفذ المتعهد الاصلاحات اللازمه للمخزن او لم يزوده بالحوامل اللازمه للتخزين	خمسة جنيهات عن كل يوم
٥	اذا لم يخزن المتعهد الاواتى والادوات اللازمه لاختذ عينات .	خمسة جنيهات عن كل يوم
٦	اذا غادر مندوب المتعهد مقر اللجان قبل انتهاء العزم	عشرة جنيهات عن كل يوم
٧	اذا امتنع المتعهد بعد اخطاره عن تغيير مندوبه لاي سبب من الاسباب .	عشرة جنيهات عن كل يوم
٨	اذا لم يقم المتعهد باحضار الموازين اللازمه او لم يقد بتغييرها فى حثه عدم صلاحيتها	عشرة جنيهات عن كل يوم
٩	اذا تأخر المتعهد فى توريد اى صنف من الاصناف اليوميه كله او بعضه لاي سبب كان عن المواعيد المحدده توقع الغرامه عن كل صنف على حده اذا خسران التأخير لمدة ساعه على الاكثر أما اذا زاد التأخير عن ذلك ورات المستشفيات أن الوقت يسمح باعداد وتوزيع الأغذيه فتقبل وتوقع الغرامه مضاعفه (أى ١٠%) من ثمن الصنف الوارد بالعقد .	٥% من ثمن الصنف الوارد بالعقد .
١٠	اذا تأخر المتعهد عن اختزان اى صنف من الاصناف المخزنيه المقرره بمقاديرها اللازمه فى مواعيدها المحدده أو اذا امتنع عن احضار بدل الاصناف المثلونسه أو المقدمه للتخزين التى يظهر من نتيجة فحصها أنها غير مطابقه للشروط أو تطرق اليها التلف أو نفذت لاي سبب من الاسباب	١٠% من ثمن الصنف الوارد بالعقد .
١١	اذا ورد المتعهد اى صنف من الاصناف فى الميعاد وظهر من فحصه أنه مقبول من الناحيه الصحيه ولكنه غير مطابق للمواصفات الوارده بالشروط	١٠% من ثمن الصنف الوارد بالعقد .
١٢	اذا لم يورد المتعهد اى صنف من الاصناف اليوميه المقرره لاي سبب كان ولو اشترته المستشفيات من الخارج .	٢٠% من ثمن الصنف الوارد بالعقد .
١٣	اذا ظهر للجنة الاستلام بعد تسلم اى صنف أن فيه أو فى بعضه شئ غريب أو تالف أو أنه ضار صحيا أو به عفن يترتب عليه زياده فى وزنه أو تغير فى نوعه أو معالمة أو قيمته الغذائيه بقصد ادخاله المستشفيات بدلا من الصنف الذى المشترط توريده. توقع الغرامه لكل صنف على حده مع اتخاذ الاجراءات التى نص عليها قانون العفن والتدليس .	٢٠% من ثمن الصنف الوارد بالعقد .

ملاحظات :

١- إذا قصر المتعهد فى توريد اى صنف وتمكنت المستشفيات من شرائه بسعر اقل من سعر التعاقد توقع غرامة عدم التوريد (٢٠%) على المتعهد مع حساب فرق السعر لصالح المستشفيات .

٢- إذا قصر المتعهد في توريد أى صنف وتمكنت المستشفيات من شرائه بسعر اعلى من سعر التعاقد توقع غرامة عدم التوريد (٢٠%) على المتعهد بالاضافه الى خصم فروق الاسعار لصالح المستشفيات .

٣- إذا لم تتمكن المستشفيات من شراء أى صنف فى حالة عدم توريده أو رفضه لعدم مطابقته للمواصفات وكان الصنف متوفرا بالسوق المحلى فلها الحق فى استبداله بصنف اخر حسب مقررات الفرد منه مع تحميل المورد بفرق السعر بالاضافه الى غرامه عدم التوريد (٢٠%) أما اذا ثبت أن الصنف المطلوب غير متوفر بالسوق فللمستشفيات الحق فى استبداله بصنف اخر مع اعفاء المورد من الغرامه .

٤- إذا لم تتمكن المستشفيات من شراء أى صنف فى حالة عدم توريده أو رفضه لعدم مطابقته للمواصفات وتعذر شراؤه فى نفس اليوم فيتم استبعاده وتوقع غرامة عدم توريد قدرها (٢٠%) على المورد .

٥- إذا وقع على المتعهد غرامات للغش بلغ عددها ثلاث مرات على الاكثر خلال مدة تعهده فللمستشفيات الحق فى الغاء تعاقدته بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وفى هذه الحاله يصبح تأمينه حقا للمستشفيات بغير حاجه الى اتخاذ اجراءات قانونيه اخرى مع الزامه بما يترتب على ذلك ولا يسمح له بالدخول فى العطاءات الجديده وعلى المستشفيات أن تخطوه بخطاب موصى عليه فى كل حالة تعتبرها غشا .

٦- إذا كثرت مخالفات المتعهد ومقياس ذلك بزوج الغرامات فى مدة التوريد الواحدة(النصف شهرية) ٢٠%(عشرون بالمائه) من المستحق له من ثمن الأغذيه المورده للمستشفيات فينذر المتعهد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بالغاء التعاقد فإذا استمر الحال على ما هو عليه مدة اخرى (نصف شهر آخر) فى أى وقت كان من مدة التعاقد حق للمستشفيات الغاء التعاقد مع الزام المتعهد بجميع ما يترتب على ذلك الالغاء من اضرار وتتخذ ضده الاجراءات القانونيه فى هذا الشأن .

٧- لا يجوز توقيع اكثر من غرامه واحدة على الصنف الواحد فى اليوم الواحد ويكتفى بتوقيع الغرامه الأكبر مع اثبات جميع المخالفات .

الأحكام العامه

البند العشرون " زيادة أو نقص كميات الأغذية "

إذا استغنت المستشفيات عن أى صنف من الاصناف فعلى المتعهد قبول ذلك وليس له الحق فى المطالبة بأى شئ وتكون التعديلات المنصوص عليها فى هذا البند فى حدود ٢٥% من قيمة العقد ويجوز بقرار من السلطة المختصة وبموافقه المتعهد تجاوز هذه الحدود فى حالات الضروره الطارئه .

البند الحادى والعشرون " حق الالغاء أو الحذف "

للمستشفيات الحق فى إلغاء أو حذف أى صنف من الاصناف كله أو بعضه اذا اقتضت الضروره ذلك دون أن يكون للمتعهد ثمة حق فى الاعتراض على ذلك .

البند الثانى والعشرون " صرف مستحقات المتعهدين "

مقررات الاغذيه اليوميه التى يوردها المتعهد فى أية عده من العده (العده النصف شهريه) تصرف له قيمتها حسب الكميات التى قام بتوريدها وعلى مقتضى استمارات صرف الاغذيه اليوميه والفواتير التى يقدمها المتعهد وذلك بعد خصم الغرامات والانتقاعات وفروق الاسعار ان وجد اما الضرائب والرسوم المقرره فيكون خصمها طبقا للقوانين والقواعد الماليه ومنشوراتها . وعلى ان يكون صرف هذه المستحقات خلال الخمسة عشر يوما التالى لتسليم الفواتير للمستشفيات .

البند الثالث والعشرون " انتهاء التعاقد "

اذا انتهت مدة التعاقد ولم تبرم المستشفيات عقدا جديدا مع المتعهد أو غيره فالمتعهد ملزم باستمرار التوريد لمدته لاتجاوز ثلاثة شهور مع محاسبته على الاثمان الوارده بعقده على أن تبرم المستشفيات العقد الجديد .

البند الرابع والعشرون " اخلاء المخزن عند التعاقد مع متعهد آخر "

اذا انتهى اجل العقد مع المتعهد وتعهد غيره بالتوريد وجب على من انتهى عقده ان يتسلم فى الحال ما يكون باقيا على ذمته فى محل التخزين أو يتم اخراج هذه الاصناف بمعرفة المستشفيات مع عدم مسؤوليتها عنها .

البند الخامس والعشرون
" فسخ العقد للامتناع عن التوريد وعدم التخزين أو الوفاء "

إذا تأخر المتعهد أو امتنع عن التوريد لمدة ثلاثة أيام متوالية أو ستة أيام غير متوالية فإنه يحق للمستشفيات فسخ العقد ومصادرة التأمين هذا فضلا عن حقها فى الرجوع على المتعهد بالتعويض عما يلحقها من اضرار بسبب التأخير فى التوريد وما يترتب على هذا التأخير من التعطيل فى الاجراءات ولها أن تعمل ذلك بغير حاجة الى اتخاذ اية اجراءات قانونية وفى حالة وفاة المتعهد تكون الاداره العامه مخيره بين ان تلغى العقد أو ان تقبل ان يحل ورثة المتعهد محله .

البند السادس والعشرون
" الاستمالة للرشوه والغش والخيانه "

إذا وقع من المتعهد أو مندوبه امر يكون من شأنه استمالة أحد من الموظفين أو المستخدمين لأرتكاب الرشوه أو الغش أو الخيانه سواء مباشرة أو بواسطة ، كان ذلك سببا فى ضياع جميع التأمينات المنصوص عليها فى هذه الشروط واصافتها لجانب الحكومه وكان للاداره العامه الحق فى الغاء التعاقد من تلقاء نفسها بدون اتخاذ اية اجراءات قضائيه وذلك فضلا عن اتخاذ الطرق القانونيه لمعاقبته على ارتكاب هذه الجريمه مع تدارك الاغذيه اللازمه على حسابه بالطريقه التى تراها ومطالبته بفرق الثمن ان وجد وذلك كنه ما عدم الإخلال بحقها فى اية تعويضات اخرى ان كان لها مقتضى .

البند السابع والعشرون

تسرى احكام اللائحه التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه الكراسه .